



مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

معاونت آموزش

اداره ارزشیابی و امتحانات

بسمه تعالی

امتحانات پایان سال - خرداد ۱۳۹۱

*	*

شماره پرونده:

پایه :	۹	موضوع :	اصول
تاریخ :	۹۱/۰۳/۲۱	ساعت :	۱۰/۳۰
نتیجه:	به عدد	به حرف	
بازبینی:			

نام : نام فائادگی : نام پدر :
 متولد : ش . شناسنامه : صادره :
 شهرستان: مدرسه محل تمصیل:

نام کتاب: کفایة الاصول، از اول ما يتعلّق بصیغة الأمر تا اول بحث نواهی

لطفاً به همه سوالات تستی و ۸ سوال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

سوالات تستی:

- الاتیان بالمأمور به علی وجهه يقتضى الإجزاء فى الجملة والظاهر أن المراد من الاقتضاء هاهنا الاقتضاء بنحو
 ۱. العلیة والتأثیر ولذا نسب الى الإتيان
 ۲. العلیة والتأثیر ولذا نسب الى الصیغة
 ۳. الكشف والدلالة ولذا نسب الى الإتيان
 ۴. الكشف والدلالة ولذا نسب الى الصیغة
- قال فى الفصول: إن ما يتعلّق وجوبه بالمكلف، ويتوقّف حصوله على أمر غير مقدور له، یسمى
 ۱. معلقاً ۲. منجزاً ۳. مقیداً ۴. مشروطاً
- والتحقیق أن استصحاب العدم بالنسبة الى الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذی المقدمة وبالنسبة الى نفس وجوب المقدمة.....
 ۱. لا تجرى مطلقاً ۲. تجرى مطلقاً ۳. لا تجرى فى الأوّل فقط ۴. تجرى فى الأوّل فقط
- عدم خلوّ الواقعة عن الحكم إنّما يكون بحسب
 ۱. الحكم الفعلى فقط ۲. الحكم الواقعى الإنشائى فقط ۳. الحكم الواقعى الفعلى ۴. الحكم الظاهرى الواصل

سوالات تشریحی:

- آیا استعمال صیغة امر در مقام تهدید، حقیقت است؟ چرا؟

* يمكن أن يقال: إن كلّ ما یحتمل بدوّ دخله فى الإمتثال وكان مما یغفل عنه غالباً العامة، كان على الأمر بیانه ونصب قرینة على دخله واقعاً، وإلاً لأخلّ بما هو همّه وغرضه. وأمّا إذا لم ینصب دلالة على دخله كشف عن عدم دخله.
 ۲. عبارت را توضیح دهید.

* إن المتبع فى إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى هو الاطلاق لو كان، وإلاً فالأصل وهو يقتضى البراءة من ايجاب الإعادة، لكونه شكّاً فى أصل التكليف، وكذا عن إيجاب القضاء بطريق أولى. نعم لو دلّ دليله على أن سببه فوت الواقع ولو لم يكن هو فريضة كان القضاء واجباً عليه لتحقق سببه وإن أتى بالفرض، لكنّه مجرد الفرض.
 ۳. وجه استدراك را توضیح دهید.

* فقد ذكر أن الشرط في الواجب المشروط يمتنع ان يكون قيداً للهيئة لأنه لا إطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بشرطٍ ونحوه وفيه: أنه لو سلم أن الطلب المفاد من الهيئة فرد فإنما يمنع عن التقييد لو انشئ أولاً غير مقيد لا ما اذا أنشئ من الأول مقيداً غاية الأمر قد دل عليه بدالين.

٤. اشكال مصنف را تقرير كنيد.

* إذا شك في واجب أنه نفسى أو غيرى فالتحقيق أن الهيئة وإن كانت موضوعة لما يعمها إلا أن إطلاقها يقتضى كونه نفسياً فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم.

٥. با توجه به اینکه هیئت، شامل واجب نفسی و غیرى می شود، چگونه مقتضای اطلاق، نفسیت است؟

٦. کدام یک از دو بحث زیر، اصولی و کدام فقهی است؟ چرا؟

أ. البحث عن وجوب المقدمه ب. البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته

* نعم لا بأس باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمه، وبزيادة المثوبة على الموافقة فيما لو أتى بالمقدمات بما هي مقدمات له من باب أنه يصير حينئذ من أفضل الأعمال حيث صار أشقها.

٧. در عبارت بالا، مصنف در صدد بیان استحقاق عقوبت و ثبوت بر مقدمه است یا ذی المقدمه؟ توضیح دهید.

٨. طبق نظر مرحوم آخوند، هر یک از مقدمه «عقلیه» و «شرعیه» را همراه با مثال تعریف کنید.

* إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص ولا مجال لاستصحاب الجواز إلا بناءً على جريانه فى القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّى.

٩. مستصحب، جواز بالمعنى الأعم است یا جواز بالمعنى الأخص؟ چرا؟